الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠١٦/٥
تـــــاريخ : ٢٥/ ٢٠١٦/٧

طالب الرأي: رئيس بلدية الصرفند
الموضوع: إلزام البلدية بتطبيق مرسوم تخفيض الحد الأدنى للأجر اليومي للمياومين

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب رئيس بلدية الصرفند المبلغ بواسطة الفاكس بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٣ والذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول قانونية المرسوم رقم ٣٧٩١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ والرامي إلى خفض الحد الأدنى للأجر اليومي للمياومين وطرق الطعن به، ومن ثمّ بيان ما إذا كانت تستطيع بلدية الصرفند إفادة هؤلاء المياومين من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
إن تعيين الحد الأدنى الرسمي للرواتب والأجور هي من صلاحية المشترع لكونها تتصل بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وعندما يعيّن الحد الأدنى للأجر فإنه يصبح محصناً من أي إلغاء أو تخفيض وذلك سنداً للمادة الثانية من الاتفاقية رقم ١٣١ اتفاقية بشأن:"تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية" والتي أبرمتها الحكومة اللبنانية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ حيث نصّت هذه المادة على أن يكون للأجور الدنيا قوة القانون ولا يجوز تخفيضها، ويترتب على عدم تطبيقها تعرض الشخص أو الأشخاص المعنيين للعقوبات الجنائية أو غير الجنائية المناسبة.

ولهذا فإن ما يقرّ من حدٍّ أدنى للأجر يكون له قوة القانون ولا يمكن إنقاص قيمته أياً كانت المبررات والدوافع لذلك. يُضاف إلى ذلك أن المشترع عندما فوّض الحكومة تعديل الحد الأدنى للأجور، فإن هذا التفويض هو واضح لناحية رفع الحد الأدنى الرسمي وليس تخفيضه، وهذا بيّنٌ في المادة السادسة من القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ التي تنصّ على ما يأتي: للحكومة ان تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة الحد الادنى الرسمي للاجور ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها .."، أي أن موضوع التفويض هو لناحية غلاء المعيشة فقط. وعليه يكون المرسوم رقم

٣٧٩١ متجاوزاً لحدود التفويض، ومخالفاً لاتفاقية دولية تمنع المساس بالحد الأدنى المقرر للأجور.
وإن عدم المشروعية التي تصيب هذا المرسوم تجعله عملاً منعدم الوجود يمكن الطعن به أمام مجلس شورى الدولة سيّما وأن بلدية الصرفند المعنية بتطبيقه معرضة جرّاء هذا التطبيق للعقوبات الجزائية وغير الجزائية المقررة في الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه.

مع الإشارة إلى أن المرسوم رقم ٣٧٩١ المذكور قد حدد الحد الأدنى للأجر اليومي الذي لا يمكن إعطاء المياوم ما هو أقلّ منه، ولكن لا يوجد ما يمنع من إعطاء المياوم ما يزيد عن الحد الأدنى المذكور، بحيث يترك للمجلس البلدي تقرير الزيادة، بحيث إن الإبقاء على أجر يومي يوازي ٣٠ ألف ليرة أو أكثر لا يعدّ مخالفة للقانون.
بل إن من واجب البلدية، بدلاً من إنقاص بدل الأجر اليومي للمياوم أن تعمد إلى منحه تعويض بدل النقل المؤقت وذلك تطبيقاً للقانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ الرامي إلى إعطاء تعويض نقل شهري مؤقت للعاملين في الادارات العامة وافراد الهيئة التعليمية على اختلاف انواع التعليم ومراحله"، ونستند في وجوب منح المياوم تعويض بدل النقل المؤقت إلى رأيٍ لمجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ الذي جاء فيه:"إن تعويض النقل المؤقت يعطى لقاء حضور صاحب العلاقة إلى مركز عمله الذي تحدده له الإدارة المعنية وبالتالي لا علاقة لهذا التعويض بكيفية إلحاق الموظف أو المستخدم ، باعتبار أن الإدارة هي التي تتحمل مسؤولية شرعية أو عدم شرعية هذا الإلحاق ، ذلك أن تعويض النقل المؤقت يشكل بدلا عن نفقة تكبدها الموظف أو المستخدم لقاء حضوره إلى مركز العمل المحدد له .
أما بخصوص تسجيل المياومين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذا الأمر هو ملزم للبلدية وليس خياراً لها، ويجد هذا الإلزام مصدره في المادة ٢٢ من قانون موازنة العام ١٩٨١ رقم ١٤ تاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٨١، والمعدلة بموجب القانون رقم ٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤ والتي تنصّ على ما يأتي: " يخضع لاحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته (أي قانون الضمان الاحتماعي)، المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صفة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الاعلام، حتى وان لم تنص عقودهم على ذلك صراحة".
مع التذكير أن هذا النص لم يكن ليقرّه المشترع إلا من باب الإصرار على تطبيق قانون الضمان الاجتماعي الذي تضمّن نصاً بذات المعنى (البند د من الفقرة الأولى للمادة التاسعة) التي كانت توجب أن يخضع لأحكام هذا القانون منذ المرحلة الأولى شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية:" الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام".

لذا عملاً بهذا الإلزام القانوني، فإن من حق المياومين والمتعاقدين أو أيّ عاملٍ تحت أي تسمية لدى بلدية الصرفند أن يكون مستفيداً من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لذلك

ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

رأياً صدر بالإجماع بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٦

د. أوجيني تنوري د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى:

- رئيس بلدية الصرفند

بيروت في ٢٦ تموز ٢٠١٦

العميد د. كميل حبيب